مفهوم التداول كأساس للتنمية السياسية

The concept of alternation as basic of political development

نهال حاشي *

جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان، الجزائر.

nihalhachi@yahoo.fr

تاريخ الاستلام: 2019 /11/09 تاريخ القبول: 10/ 02/ 2020 تاريخ النشر: 20/03/ 2020

الملخص:

تعتبر التنمية السياسية من المفاهيم الحديثة نسبيا و التي لا تزال غامضة إلى حد ما، إمّا لما يقع من خلط بينها وبين مفاهيم أخرى مشابهة لها، أو لتأثر الباحثين بإيديولوجياتهم أو بتجارب دول معينة خلال دراساتهم لها. غير أن ذلك لا يمنع من الاتفاق على أن مفهوم التنمية السياسية مفهوم حركي، نسبي و دائم التطور.يرتبط تحققه بتحقق مقومات أساسية، يمكن اختصارها في كل من: المشاركة السياسية، التعددية السياسية، ضمان حقوق الأفراد والتداول على السلطة.

إن تبني مبدأ التداول على السلطة يعد ضرورة في مختلف الأنظمة الديمقراطية خاصة تلك التي تسعى إلى تعزيز عملية التنمية السياسية في مجتمعاتها، فتحرص أساسا على دسترتها في القوانين الأساسية، ثم تحصينها بضمانات قانونية تسمح بتفعيلها لدى الممارسة السياسية. تتجلى أهمية ذلك أساسا في انعكاس آلية التداول

* المؤلف المرسل

على السلطة على الشرعية السياسية للنظم الحاكمة، إذ أن التداول يفترض حضورا فعليا لمشاركة سياسية فعّالة لكل قوى المجتمع، بقصد إحداث تغيير في منظومة الحكم القانونية، الإدارية، الاقتصادية، السياسية والاجتماعية.

الكلمات المفتاحية: التنمية السياسية، التداول على السلطة، التعددية الحزبية، المشاركة السياسية.

Abstract:

Democracy cannot function if there is no alternation in power. Alternation is an important factor of contemporary democratic systems, especially those that seek to promote the process of political development, because the realization of the political development process is mainly related to the realization of its basics components, which is the most prominent, is "alternation".

The main aim of this research paper is to broden the concept of alternation in contrast the idea of change that come with it, also its impacts on the process of political development.

Keywords:

political development, alternation in power, pluralism, political participation.

مقدمة:

عملية التنمية السياسية هي عملية انتقال تدريجي بواسطة وسائل معينة تتخذها الدولة من أجل تعزيز دور الديمقراطية وبناء النظام السياسي وتحديثه ليصبح نظاما ديمقراطيا متطورا**1** يلبي رغبة الشعب ويعالج مشاكل مختلف القطاعات ،من خلال بناء المؤسسات وتوسيع قاعدة المشاركة السياسية وترشيد تولي السلطة لتحقيق الاستقرار السياسي عن طريق التداول**2.** فالتنمية السياسية عبارة عن عملية، والعملية بدورها تستغرق زمنا وتتشعب لتأخذ أبعادا مختلفة لتحقق في الأخير نتائج معينة. تحقق هذه النتائج مرهون بتحقق المقومات الأساسية

للتنمية السياسية، على رأسها: المشاركة السياسية، التعددية السياسية، ضمان حقوق الأفراد والتداول على السلطة.

التداول3 على السلطة4 يعني التعاقب عليها بشكل يسمح لقوى سياسية بالصعود إلى سدة الحكم ونزول أخرى إلى المعارضة، وذلك ينطبق على تعريف موريس دوفرجيه بأنها حركة متواصلة لكل حزب يمر من المعارضة إلى الحكم ثم من الحكم إلى المعارضة بشكل متعاقب5. كما أن التداول لا يقتصر على منصب الرئاسة6، بل يمتد إلى أبعد من ذلك فيشمل مؤسسات أخرى كالمؤسسة التشريعية مثلا. فهي إذن آلية تحدث تغييرا في الأدوار المخوّلة لتولي السلطة ضمن احترام النظام السياسي القائم ووفقا لأحكام الدستور، حيث تمارس هذه القوى اختصاصاتها الدستورية لفترات محددة سلفا فلا يتغير اسم الدولة و لا يتبدل دستورها ولا تزول شخصيتها الاعتبارية نتيجة تغير الحاكم أو الأحزاب الحاكمة.

من هنا ثار التساؤل، أولا حول "مكانة التغيير من التداول"، بالنظر لكون جوهر التداول هو المحافظة على استمرارية الدولة من خلال نظامها السياسي والاكتفاء بتجديد النخبة الحاكمة ومعها السياسيات العمومية. ثانيا حول "مدى تأسيسه لعملية التنمية السياسية"، من خلال طريقة تناول الأنظمة السياسية لهذا المبدأ ومدى تطابقها مع مفاهيم الشرعية ومبادئ الديمقراطية.

من أجل ذلك اتبعنا خطة عمل تقضي بتقسيم الدراسة إلى مبحثين بحيث اعتمدنا على المنهج التاريخي في المبحث الأول لكونه عبارة عن مدخل إلى الدراسة، ثم اعتمدنا على المنهج التحليلي في المبحث الثاني باعتباره لب الدراسة.

المبحث الأول:التطور التاريخي لمبدأ التداول على السلطة

المطلب الأول: في الفكر السياسي الغربي

المطلب الثاني: في الممارسة السياسية الإسلامية

المبحث الثاني: شروط ومحددات التداول على السلطة

المطلب الأول: شروط التداول

المطلب الثاني: محددات التداول

المبحث الأول: التطور التاريخي لمبدأ التداول على السلطة

يتجلى ارتباط فكرة التداول بمبادئ الديمقراطية في كون الحكم السياسي الديمقراطي يعتبر حكما منته غير أبدي، ينتقل من مجموعة لأخرى ومن حزب أوتحالف أحزاب إلى حزب أو تحالف آخر، ومن مدة إلى مدة أخرى بحسب رغبات الشعب كما تظهر من ناتج ممارسته السياسية**7**. فالعبرة بالممارسة وليست بالنصوص الدستورية والقانونية، ومفهوم الممارسة الديمقراطية لا ينطبق فقط على علاقة الحاكم والمحكوم بل يشمل أيضا سلوك المجتمع والمواطنين في كل شكل تنظيمي يجمع عددا منهم**8**، كما مفهوم مبدأ التداول لا ينطبق فقط على الدولة الحديثة بل تظهر بوادره إلى تاريخ أقدم.

المطلب الأول: في الفكر السياسي الغربي

قد يبدو مفهوم مبدأ التداول على السلطة مفهوما حديثا لارتباطه بالدولة الحديثة غير أنه جذوره التاريخية تمتد منذ الممارسات المتراكمة في عهد أثينا، وذلك مع الأخذ بعين الاعتبار الاختلافات الطبيعية بين الممارسات آنذاك والممارسات الحالية لقيامها على أسس متباينة أبرزها الفوارق الطبقية وحصر الحقوق السياسية على أقلية معينة غالبا ما تتمثل في رجال الحكم والكنيسة. فكانت تقتصر على

إنشاء مجالس بمثابة هيئات تشريعية أولا على مستوى الكنائس لانتخاب البابا وقادة الكنيسة وهو ما زال معمولا به منذ القرن الحادي عشر ثم امتد ذلك على مستوى العمل السياسي فظهرت المجالس النيابية.

غير أن عملية تداول السلطة ظلت صعبة التطبيق لارتباطها بأنظمة ديكتاتورية آنذاك لا تقبل فيها السلطة الحاكمة التخلي عن امتيازاتها ولا رفض سياستها والاعتراض على قراراتها، وهذا ما زال قائما في بعض الأنظمة الملكية المطلقة وفي الديكتاتوريات العسكرية و الكثير من أنظمة الحكم في العالم الثالث التي قد تتبنى مبادئ الليبرالية دون تفعيلها.

فالأفكار الديمقراطية الليبرالية التي ظهرت مع نهاية القرن الثامن عشر في أوربا أثَرت على جميع الأصعدة السياسية، الاجتماعية، الاقتصادية والثقافية. وأدَت إلى تحوَلات جوهرية أبرزها الحركة الفكرية الهائلة التي ساهمت في نشوء الأحزاب السياسية تطبيقا لمبدأ التعددية السياسية و ضمان حق التصويت وبالتالي تأسيس نظم انتخابية تنافسية قائمة على حرية الرأي والتعبير والثقة بالفرد مما جعل عملية تجسيد الأنظمة السياسية الأوربية لمبدأ التداول السلمي على السلطة بشكله الحالي يحتاج زمنا وتجارب سياسية عديدة باستثناء النظام البريطاني الذي لم يلق صعوبة في ذلك باعتباره لطالما اعتمد على نظام الثنائية الحزبية ما حصر التنافس على السلطة عمليا بين حزبين رئيسيين هما –حزب المحافظين وحزب العمال- بين حاكم ومعارض. ما يعني أن مبدأ التداول رغم ارتباطه بالممارسات السياسية التاريخية إلاَ أنه تبلور وظهر بشكل جلي بظهور الأحزاب السياسية ومروره بعدة تجارب ديمقراطية استغرقت ثلاث مراحل**9:**

-المرحلة الأولى: الاعتراف بحق التمثيل مثل فرنسا و بريطانيا.

-المرحلة الثانية: الاعتراف بحق الاقتراع في الانتخابات والتخلي عن القيود التي كانت توضع عليه كالقيد المالي، قيد الكفاءة و قيد الجنس.

-المرحلة الثالثة: الاعتراف بالانتخابات الدورية.

المطلب الثاني: في الممارسة السياسية الإسلامية

إن أولى الأسس التي قامت عليها الدولة الإسلامية كانت في المدينة المنورة بإمرة الرسول صلَى اللَه عليه وسلَم، وبعد وفاته ترك مسألة تولي السلطة على أنها أمر دنيوي أساسها مبدأ الشورى و لم يحدد مدتها و لم يعين من يخلفه.

فبويع أبو بكر الصديق رضي اللَه عنه خليفة بعد وفاة الرسول صلَى اللَه عليه وسلَم، ثم بويع عمر بن الخطاب من بعده وحكم لعقد من الزمن وبعد قتله بويع عثمان بن عفان رضي اللَه عنه الذي أصبح الخليفة الثالث وقد ظهرت بوادر الفتنة في عهده فحدث جدال واسع حول إمكانية عزل الخليفة أو إجباره على التنازل، قسم يطالب عثمان رضي اللَه عنه بالتنازل من بعدها أقدموا على قتله لرفضه التنازل أو الخروج على البيعة، وقسم آخر ممن رأوا أنه لم يكن لأحد أن يجبر الخليفة على التنازل أو يعزله واعتبروا من طالبوا بذلك خارجين عن تعاليم الإسلام لخروجهم على الخليفة المسلم، فقتل عثمان وبويع علي ثم قتل علي رضي اللّه عنه وبويع معاوية بن أبي سفيان**10** ليتم التراجع عن مبدأ الشورى ويحوَل الخلافة إلى ملك يتوارثه أبناؤه من بعده.

فاندثر مفهوم التداول السلمي على السلطة في العالم الإسلامي بانتهاء الخلافة الراشدة وأصبح السيف صاحب السلطة إلى أن يتمكن سيف آخر من القضاء عليه و الاستيلاء على سلطته من الدولة الأموية إلى الدولة العباسية مرورا

بدولة المماليك ووصولا إلى الدولة العثمانية التي لم تشهد تغييرا في طبيعة تولي السلطة. بعد تفككها خضع العالم الإسلامي لموجة من الاستعمارات الأجنبية على رأسها الفرنسية و البريطانية و لم يتمكن من الاستقلال إلاَ في منتصف القرن الماضي فأصبح على شكل دول متفرقة تجاربها السياسية ومفهومها للممارسة الديمقراطية انحصر في مواجهة قوات الاحتلال وسرعان ما انقلب في عهد الاستقلال إلى صراعات داخلية من أجل احتكار السلطة وذلك في ظل حكومات فردية ترى نفسها الأحق بامتلاك السلطة لا ممارستها فقط لاعتبارات مختلفة.

كل ذلك جعل عملية التداول السلمي على السلطة تبقى الحلقة المفقودة في مسار التحول الديمقراطي للأنظمة السياسية في الوطن العربي. فتبني مبادئ الديمقراطية ظلَ شكليا دون ممارسة فعلية إذ لم يضع حدا لانفراد النخبة الحاكمة بالسلطة و الثروة على حساب الشعب، وذلك عن طريق السماح بإنشاء أحزاب سياسية بشرط أن لا تتحصل قوى المعارضة إن وجدت معارضة فعلية على الأغلبية مهما كلَف ذلك**11.**

المبحث الثاني: شروط التداول ومحدداته

إن تحقيق التداول بشكل عملي يصطدم بعدة عقبات فهو لا يتوقف على مركز واحد والذي هو المؤسسات الدستورية التي يتم عن طريقها نقل السلطة من فريق سياسي إلى فريق آخر، بل يتعداه إلى بناء نظام ديمقراطي متكامل يستطيع تحقيق إصلاح سياسي شامل وتوزيع القوى السياسية في الدولة وضمان قضاء مستقل وحكومة خاضعة للمساءلة الدستورية والشعبية.

المطلب الأول: شروط التداول

إن التداول الذي يهدف إليه العمل الديمقراطي هو إعادة توزيع السلطة مؤسساتيا واجتماعيا بأفكار جديدة تساعد على دفع عجلة التنمية في الدول وإعطائها نفسا جديدا لوثبة اقتصادية وسياسية واجتماعية. غير أن جدلية التداول في دول العالم الثالث باتت مقرونة بالتأزم ومن ثمة النظر إلى التداول بالموازاة مع الاضطرابات المجتمعية التي تؤدي حتما إلى هز الكيان الدولتي، ما يثبته الواقع في كثير من الأحيان من خلال قرار الشعب الذي يلجأ إلى اختيار التيار المضاد للسلطة دائما لأنه البديل الحتمي الذي في نظره يأتي بالتغيير مهما كانت نتائجه، فالتداول من هذا المنطلق ما هو إلّا استجابة لوضع متأزم**12**. وعلى الرغم من أن مسألة التداول مسألة واقع أكثر من كونها مسألة قانون ممّا يصعّب من تأسيسها إلّا أنها تفترض وجود بيئة سياسية حرة مؤسسة على مبدأ حكم الأغلبية واحترام المعارضة من خلال ضمان شروط معينة تهيئ لذلك.

الفرع الأول: التعددية السياسية

نقصد بالتعددية السياسية مشروعية تعدد القوى واختلاف الآراء السياسية وحقها في التعايش والتعبير عن نفسها والمشاركة في التأثير على القرار السياسي في مجتمعها**13**. ويعود ظهور التعددية الحزبية إلى الثورة الفكرية التي عاشتها أوربا مع نهاية القرن الثامن عشر والصراع الذي قام حول ضرورة التخلي على فكرة الخضوع المطلق للحاكم (الأنظمة الملكية) بين كل من المحافظين والليبراليين. إذ كانت تلجأ الأنظمة (الملكية الاستبدادية آنذاك) إلى قمع قيمة الاختلاف بين المكونات الأساسية للمجتمع التي قد تعبَر عن فروق فكرية في المرجعيات الإيديولوجيات أو العقائدية أو التوجهات السياسية. في حين أن مبادئ الديمقراطية تفترض وجود الرأي و الرأي الآخر في إطار المنافسة التي تحددها الشرعية

الدستورية ورأي الأغلبية مع احترام رأي الأقلية في حدود العقد السياسي الذي تستمد منه المنظومة القانونية السائدة14.

وعليه تتطلب التعددية السياسية والحزبية عملا مشتركا ومنسقا تشترك فيه الكثير من العوامل بغية تحقيق وظيفتها الحقيقية مما يستدعي مناخا محددا خاصا تراعى فيه طبيعة المصالح الاقتصادية الجماعية15، كما تفترض التعددية وجود قدر من الحياد من قبل السلطة العليا التي يكون من واجبها احترام القوى والمؤسسات التي تعمل من أجل المصلحة العامة وأن تعمل على توفير الظروف المناسبة لكل اتجاه سياسي من أجل أن يكون صاحب الأكثرية وهذا ما نلمسه في المجتمعات السياسية المنفتحة التي تتمتع بممارسة حزبية راشدة الأمر الذي يكسبها نجاح تجاربها النيابية.

تعد التعددية الحزبية البيئة السياسية الوحيدة المناسبة لتفعيل مبدأ التداول السلمي على السلطة إذ من غير الممكن أن نتصور فكرة التداول في ظل نظام الحزب الواحد، حيث تحتكر السلطة من طرف جماعة سياسية واحدة تمثل الحزب الوحيد في الساحة السياسية أين تنعدم حرية الاختيار بين التيارات والبرامج المعروضة لعدم وجودها في الأصل، فيكتفي المواطن بتزكية الخيار الوحيد المتاح ألا وهو حزب السلطة. على عكس التعددية الحزبية التي تفترض أبسط صورها وجود ثنائية حزبية ويقصد بهذه الأخيرة وجود حزبين سياسيين رئيسيين متنافسين ينحصر التداول على السلطة بينهما وفق إرادة الهيئة الناخبة ومن أبرز تطبيقاتها النظام البريطاني والنظام الأمريكي.

من جهة أخرى فإن التعددية السياسية تستوجب الالتزام ببعض القواعد لدى ممارسة العمل السياسي كعدم استخدام العنف أو التحريض عليه أوالتهديد به، بالإضافة على عدم استعمال الوسائل غير الديمقراطية من أجل تولي السلطة وفي سبيل ذلك يتطلب من الأحزاب التعهد بالممارسة الديمقراطية عن طريق عقد المؤتمرات التأسيسية والدورية وانتخاب الهيئات القيادية وإعلان أنشطتها الداخلية.

أخيرا يجب القول فإن أهم شروط تفعيل التداول السلمي للسلطة هو وجود تعدد حزبي حقيقي ومنافسة فعلية بين الأحزاب، فالتعددية والتداول مسألتان مترابطتان تأخذان أهمية فائقة بالنسبة لكل نظام سياسي.

الفرع الثاني: الانتخابات

تعتبر الانتخابات جوهر العملية الديمقراطية فهي الأداة التي يستعملها الشعب كونه هيئة ناخبة من أجل تخويل السلطة لفرق سياسية بكونها مرشَحة لتمثيلها إياه في المجالس النيابية أو مؤسسة الرئاسة. فالانتخاب هو الوسيلة الشرعية الوحيدة لتولي السلطة في الديمقراطيات الحديثة لما يكفله من ترجمة حقيقية لرغبة الشعب من جهة وكونه أداة للرقابة الشعبية من جهة أخرى.

إن العلاقة بين الانتخاب والتعددية الحزبية علاقة وطيدة، إذ لا يمكن أن يكون للتعددية معنى إذا لم ترافقها فرصة المشاركة في الحكم وهذا ما تضمنه العملية الانتخابية التي تحدد شكل الحياة السياسية في الدولة عن طريق تمكين القوى السياسية التعددية من تمثيل المواطن على مستوى المؤسسات الحاكمة عن طريق الاقتراع لفترات محددة مسبقا.

لقد استقرت الأعراف والقواعد في الدولة الحديثة على حصر منح شرعية حيازة السلطة وفق القواعد الدستورية. وهذا يعني أن أي وسيلة أخرى لتداول

السلطة خارج هذا الإطار تعد عملا غير شرعي بما في ذلك الانتخابات المستندة على الوسائل غير القانونية للتداول وانعدام وجود مشاركة حقيقية للقوى السياسية في المجتمع ومن ثمة احتكار السلطة لصالح فئة سياسية واجتماعية معينة يؤدي حتما إلى تناقض شرعية النظام السياسي**16**.

لذا حرصت أغلب الأنظمة السياسية في العالم على تقديم أكبر قدر ممكن من الضمانات لترشيد العملية الانتخابية والتأكيد على نزاهتها وشفافيتها، وذلك عن طريق إحاطتها بترسانة من النصوص الدستورية والقوانين العضوية والعادية والأوامر والمراسيم الرئاسية والتنفيذية والقرارات والمعاهدات شاملة بذلك جميع مراحل العملية الانتخابية ابتداءا من قيد القوائم الانتخابية وتقسيم الدوائر وتحديد عدد المقاعد، مرورا بعملية التصويت وكيفية الرقابة عليها وصولا إلى عملية الفرز والإعلان عن النتائج. إضافة إلى الضمانات القانونية فالضمانات السياسية تلعب هي الأخرى دورا كبيرا فعلى سبيل المثال تحرير وسائل الإعلام يمثل عاملا مهما في ايصال البرامج الانتخابية المتنافسة إلى المواطن بشكل عادل بين الأحزاب. غير أنه تبقى أهم ضمانة تلك التي تتعلق بمدى التزام السلطة متمثلة في الإدارة بمبدأ الحياد كونها تمثل طرفا متنافسا وحكما محايدا في نفس الوقت.

يمكن القول أن أهمية الانتخابات بالنسبة لعملية التداول السلمي على السلطة تظهر لنا جليا باعتبارها:

- شرطا ضروريا من أجل تنظيم كيفية الولوج إلى السلطة وكيفية الخروج منها.
- وسيلة للشعب من أجل ممارسة سيادته كحكم بين التيارات المتنافسة.
- ضمانا أساسيا لحق العودة إلى السلطة بالنسبة للتيارات السياسية التي غادرتها.

الفرع الثالث: المعارضة

لأن كل صاحب سلطة يفترض فيه أن يتعسف في استعمالها17، فإنه يستوجب وجود ما يعرف بالسلطة المضادة Le Contre Pouvoir التي تعد بمثابة الرقيب على السلطة الحاكمة وتتمثل أساسا في المعارضة18. و تشكل الديمقراطية قيمة سياسية مشتركة بين السلطة و المعارضة فإذا كانت الأولى تشرَع الديمقراطية فإن المعارضة من يبعث فيها الحياة.

فالحديث عن التداول على السلطة يقصد به ضمان المساواة في الوصول إلى الحكم بين المعارضة والسلطة، فهو إذن لا يعني تغيير الدولة أو مؤسساتها أونظامها السياسي بل تغيير للنخبة الحاكمة من حيث الهويات والاتجاهات والبرامج السياسية. ويستند ذلك أساسا على اختيار الأغلبية الذي يستدعي حتما وجود أقلية لا توافق على الأفكار المطروحة من طرف التيار الحاكم وتحبَذ اتجاهات سياسية مغايرة، هاته الأقلية تدعى بالمعارضة وهي لا غنى عنها من أجل الحفاظ على التوازن الداخلي للنظام السياسي. غير أنه يشترط أن تطمح فعليا للوصول إلى السلطة عن طريق طرح برامج سياسية جدية وقابلة للتحقيق كي تكون بديلا عن سياسة الحكومة.

أما المعارضة البرلمانية فهي تلك التي تنشأ من أحزاب الأقلية بعد تشكل الأغلبية من طرف حزب سياسي معين أو مجموعة من الأحزاب في صورة ائتلاف.فيتجسد دورها في الرقابة على الأغلبية الحاكمة وكذا تمثيل الإرادة الشعبية وحماية المصلحة العامة، إذ أثبتت التجارب أن البرلمان يفقد استقلاليته في ظل تشكل الأغلبية البرلمانية من الحزب الحاكم الذي يرأسه رئيس الدولة.

يعتبر دور المعارضة البرلمانية مهما جدا داخل المجلس لكونها تعمل على توجهات مغايرة لتوجهات الحزب الحاكم ممّا يعني أن الاعتراف بها وتمكينها دستوريا و قانونيا من ممارسة مهامها الرقابية بدرجة أولى كإلزامية مشاركتها في مختلف اللجان البرلمانية، ومنحها حق إخطار المجلس الدستوري مثلا سيساهم كثيرا في بعث الجو الديمقراطي داخل المجلس النيابي من جهة، وترسيخ مبدأ التداول على السلطة من جهة أخرى من خلال خلق حلول بديلة وأفكار تنافسية لجذب انتباه الشعب.

هذا الذي نعيشه في النظم الديمقراطية الغربية التي لم تكتف بالاعتراف بالمعارضة بل حوَلتها إلى مؤسسة حقيقية مثلها مثل باقي المؤسسات في الدولة، وأرقى صور ذلك نجدها في النظام البريطاني الذي يضم إلى جانب الحكومة "الفعلية" –حكومة صاحبة الجلالة **Her Magesty's Goverment**- حكومة أخرى تدعى ب"حكومة الظل" **"Shadow cabinet"** وتتمثل في -المعارضة الرسمية لحكومة صاحبة الجلالة **Her Magesty's Official Opposition** - يرأس هذه المعارضة منذ سنة **1937** رئيس الحزب المعارض الذي يحصل على مقابل مالي **(مرتب)** نظير رئاسته، وتتألف من وزراء ينتمون إلى الحزب المعارض أمَا عن مهامهم داخل المجلس فهي متعددة من بينها أنه يستوجب استشارتها كما يجب العودة إليها فيما يخص الجلسات**19.**

المطلب الثاني: محددات تداول السلطة

إن ضبط الشروط المتعلقة بالتداول على السلطة على نحو ثابت و تام يعد بالأمر المستحيل، وهذا راجع لاختلاف الظروف و المتغيرات داخل كل نظام

سياسي والتي يعبَر عنها بمحددات التداول ونقصد بها أساسا مجموع العوامل المؤثرة على البيئة الداخلية والخارجية لكل نظام وتتمثل في:

الفرع الأول: الإطار الدستوري والقانوني

إن النصوص الدستورية قد لا تكون المحك الحقيقي للممارسة السياسية في العديد من الدول خاصة دول العالم الثالث منها. إلاَ أنها تعد تعبيرا عن الرؤية الرسمية لمواضيع معينة أبرزها تداول السلطة، وذلك باعتبار الدستور القانون الأسمى في الدولة والأساس الذي تبنى عليه وتنتقل، وفي إطار ذلك تقوم القوانين ذات الصلة بالحقوق السياسية بتفصيل كيفية تطبيق آليات تداول السلطة على مستوى مختلف السلطات التشريعية أو التنفيذية.

ولأن معظم دول العالم الثالث قد ورثت لدى استقلالها نظما سياسية خاصة بتلك الدول التي استعمرتها فإنها اتجهت لاستنساخ الدساتير والقوانين لذات الدول بالرغم من الفوارق السياسية والاجتماعية والاقتصادية والثقافية الهائلة بين كليهما، ولأن التجربة باءت بالفشل وجب القول بأنه لا يكفي وجود إطار قانوني ودستوري من أجل ضمان تفعيل مبدأ التداول على السلطة بل يجب مراقبة مدى التزام النظام الحاكم والأجهزة المعنية بتنفيذ هذا الإطار على أرض الواقع**20**والإيمان به سياسيا.

هنا يظهر الدور الأساسي الذي تلعبه العدالة الدستورية من خلال ما تجسده من ضمان لتطبيق الدستور والحفاظ على المكاسب القانونية السابقة أوخلقها وهذا ما يفسر سياسيا بالتقدم في المنهج الديمقراطي**21**. ذلك عن طريق المهام الرقابية والتفسيرية الموَكلة إلى المجلس الدستوري (أو المحكمة الدستورية في

بعض الأنظمة) بالإضافة إلى مهمة ضمان فعالية المعارضة البرلمانية من خلال الرقابة القبلية التي تمارسها وجوبا على النظام الداخلي للبرلمان.

من أجل كل هذا وجب كفالة الحياد والاستقلالية التامة لأعضاء المجلس الدستوري والابتعاد عن أي تسييس أو ضغط من طرف السلطة الحاكمة في سبيل تمكين العدالة الدستورية من تحقيق مهامها بشكل صحيح وفعَال.

الفرع الثاني: الثقافة السياسية السائدة

تعتبر الثقافة السياسية من أبرز محددات تداول السلطة لارتباطها الشديد بمدى ايمان المواطن بحرية الرأي والتعبير، وضرورة المشاركة في الحكم إذ يعرفها غابرييل ألموند على أنها مجموع المواقف والتوجهات السياسية نحو النظام السياسي وأجزائه المختلفة من ناحية، والمواقف اتجاه دور الذات في النظام من ناحية أخرى**22.**

إن الثقافة السياسية تعد احدى آليات التنشئة السياسية من خلال تأثير هذه الأخيرة على نقاط أساسية منها نقل الثقافة السياسية عبر الأجيال، تكوين الثقافة السياسية، تغيير الثقافة السياسية. وبالتالي الفرصة في تعزيز القيم والتوجهات الايجابية في قناعات الأفراد وتحفيزهم من جهة، وتهميش الجوانب السلبية والمعوَقات من جهة أخرى.

يتم ذلك عن طريق المؤسسات التعليمية و التربوية، والوسائل الإعلامية و التثقيفية، إلى جانب دور الأسرة والأحزاب السياسية ومنظمات المجتمع المدني. فالتنشئة السياسية بذلك تكون مسؤولة على التكوين السياسي للفرد الذي يتحقق نتيجة التفاعل المستمر لعدة عوامل طيلة حياته.

إن الثقافة السياسية ضرورية بالنسبة لأي نظام سياسي ديمقراطي فهي تساهم في تحديد شكل نظام الحكم وتحديد عناصر القيادة السياسية من خلال تأثيرها على علاقة الفرد بالعملية السياسية وهذا ما يظهر جليا في مسألة المشاركة السياسية التي تختلف المجتمعات في طريقة التعاطي معها حسب درجة الوعي السياسي، إمَا بالشعور بالمسؤولية وضرورة ممارسة المواطنة كحق وواجب من أجل النهوض بالمجتمع، أو بالشعور باللامبالاة وعدم الثقة في النظام السياسي واعتبار العملية السياسية مجرد وسيلة لتحقيق مصالح خاصة لأطراف معينة. ويعود ذلك لتأثير تفاعل الفرد مع بيئته السياسية وفقا لنوعية المفاهيم التي يتبناها ما يستوجب تطوير الثقافة السياسية ونضج الشعب من أجل تفعيل المشاركة السياسية من جهة وضمان وصول الأكفأ إلى سدة الحكم من جهة أخرى.

الفرع الثالث: الوضع الاقتصادي والاجتماعي

إن تحقيق التداول على السلطة لا يقتصر على توفير الشروط السياسية والدستورية والتقنية (القانونية)، بل يتعداه إلى وجوب توفير مجموعة من الشروط الاقتصادية والاجتماعية الأساسية كتوفير العدالة الاجتماعية بين الأفراد والجماعات الداخلية في الدولة وتحسين المستوى المعيشي للفرد وتغييب التهميش وإنعاش التنمية الاقتصادية وفسح المجال للحوار .

أولا: الوضع الاجتماعي: ترتبط نشأة المؤسسات السياسية بالتركيبة الاجتماعية لكل دولة، وطبيعة القوى الاجتماعية فيها، والعلاقات التي تجمع بين كل منها. فتزيد بزيادة تنوع الجماعات الداخلية في الوطن من أجل الاستجابة لمطالب وضغوط هذه القوى المختلفة في المجتمع على نحو يزيد من قدرة النظام على التكيف مع بيئته من خلال صور متعددة أبرزها تمثيل هاته الجماعات على

مستوى مختلف مؤسسات الدولة (السياسية ،الأمنية،الإدارية) ممّا يعزَز من تكريس عملية التداول.

من جهة أخرى فإن مؤسسات المجتمع المدني من منظمات مهنية ونقابية وتجمعات، تلعب دورا أساسيا في توجيه الرأي العام وخلق الوعي الاجتماعي بضرورة حماية الطبقات الهشة من المجتمع والدفاع عن الفئات المحرومة وإدماج الشباب في مسارات التنمية**23.**

كما تساهم في التأكيد على عملية التداول على السلطة الأمر الذي يتجلى من خلال الرقابة التي تمارسها على قوانين و قرارات السلطة الحاكمة، خاصة تلك التي تنظم الجانب الاقتصادي والاجتماعي فهي إذا بمثابة وسيلة ضغط وإعادة توجيه للقرارات التي تصدرها السلطة الحاكمة من خلال السعي أوالمطالبة بمجموع الحقوق الاجتماعية والاقتصادية وتجنب المساس بها عن طريق التظاهرات، الندوات، والتجمعات و الإضرابات فهي إمَا تثمَن التوجه السياسي القائم ممَا يؤكد على شرعيته، أو تنبذ هذا التوجه ممَا يمس بشرعيته، كل ذلك يؤثر على مبدأ التداول على السلطة بشكل أو بآخر**24.**

ثانيا: الوضع الاقتصادي: لا خلاف على كون الفقر من أبرز أسباب التطرف و اللجوء إلى الثورات و الحروب أيا كانت العوامل التي تغذيها في الأساس؛ كالتمييز العنصري أو المذهبي أو العشائري. والدليل على ذلك الثبات السياسي الذي تعيشه الاقتصادات المتطورة أين يحدد عمر السلطة حسب خيارات المواطنين السياسية والظروف الاقتصادية التي يعيشونها والتي تؤثر أساسا على تلك الخيارات.

فالعلاقة بين الوضع الاقتصادي والتنمية والتداول على السلطة علاقة تأثير وتأثَر، إذ تشير بعض الأبحاث أن وجود حكومة منتخبة بواسطة البرلمان هو عنصر ايجابي على الاقتصاد، إذ تم رصد تطور اقتصادي ملحوظ في البلدان التي تعتمد هذا النظام القائم على المحاسبة كاليابان وكوريا الجنوبية والبرازيل وغيرها من الدول25. بالمقابل فإن إمكانية حدوث تداول سلمي على السلطة كما يرى صامويل هانتجون ترتبط بمستوى التنمية الاقتصادية ومدى توازن توزيع الثروات بين الأفراد والجماعات داخل الدولة إلى جانب درجة التحضر التي وصل إليها المجتمع26 فالعملية الانتخابية بحد ذاتها تتأثر بالاعتبارات المادية المختلفة ويلمس ذلك من خلال فرص أصحاب الدعم المادي في حشد الهيئة الانتخابية على حساب باقي المرشحين.

كما يلاحظ أن الأداء الاقتصادي للنظام السياسي وقدرته على تحقيق التنمية يعتبر من المتطلبات الضرورية للتداول السلمي على السلطة، إذ يجب على النظام السياسي القائم في أي دولة أيا كانت طبيعته أن يجعل الجانب الاقتصادي من أولوياته في برنامجه الحكومي، وإلاَ أصبح سببا للتخلف الاقتصادي استنادا لأحد الأقاويل المشهورة في تفسير العلاقة بينهما "يكفي تجويع الشعب لإلهائه عن السياسية والحصول على نظام ثابت".

هذا ما يحدث في الأنظمة التسلطية خاصة العسكرية منها حيث تلجأ المؤسسة العسكرية في الكثير من الدول إلى إحلال قياداتها كحل بديل عوض الحكومات المدنية التي فشلت في تجاوز الأزمات الاقتصادية من ديون خارجية ومشاكل داخلية كالبطالة وسوء الأحوال المعيشية. وسرعان ما يصبح إنقاذ البلاد من

الانهيار الاقتصادي ومحاربة الفساد الإداري مبررا للاستيلاء على السلطة والحؤول دون تداولها.

الفرع الرابع: طبيعة العلاقات المدنية العسكرية

لا شك أن وجود جيش قوي قادر على حفظ الأمن والاستقرار داخل دولة ما وقادر على حمايتها خارجيا يعد دعامة أساسية وركيزة ضرورية لقيام أي دولة كانت، غير أنه وفي نفس الوقت يعتبر بمثابة التهديد لأي حكومة مدنية. فطبيعة العلاقات التي تحكم الأطراف المدنية والعسكرية في الدولة تؤثر إمَا بالايجاب أو السلب على إمكانية تحقيق التداول. وهذا ما يجعل محاولة السيطرة على المؤسسة العسكرية من أبرز أولويات القيادات السياسية المدنية حول العالم، إذ يقول روبرت دال "إن أخطر تهديد داخلي للديمقراطية يأتي من القادة الذين يملكون الوسائل الكبرى للقهر المادي، الجيش والشرطة، إذا كان للموظفين المنتخبين أن يحصلوا على السيطرة الفعّالة على العسكريين والشرطة، ويحتفظوا بهذه السيطرة فإن أعضاء الشرطة العسكرية خاصة بعض الضباط يجب أن يذعنوا لهم وبدون السيطرة المدنية يكون مستقبل الديمقراطية مظلما".

نقصد بالمؤسسة العسكرية الجيش بصفة أساسية، تضاف إليه أحيانا الجماعات المنظمة عبر خطوط عسكرية مثل تلك المنظمات التي تعرف الميلشيات أو بالقوات الخاصة وتعد هذه المؤسسة من أكثر التنظيمات رغبة في التدخل في الحياة السياسية. ذلك يرجع إلى ميزاتها الخاصة من حيث الحجم، التشكيل، درجة التجانس ورؤيتها للحياة السياسية في الدولة التي تنشط فيها بالإضافة إلى تأثير البيئة السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية السائدة، وأخيرا الدور

العسكري الذي لعبته في مرحلة الكفاح ضد المستعمر والذي قد يشكل دافعا للاستيلاء على السلطة بعد الاستقلال تمجيدا و ولاءا لهذا الدور.

لذا نجد أن ممارسة السياسة في النظم الديمقراطية الغربية تقتصر على المدنيين حيث يحكم المنافسة بين المواطنين الدستور والقانون. أما بالنسبة للمؤسسة العسكرية فتختص بصلاحياتها الدستورية والتي تتمثل في حفظ كيان الوطن والأمة من الخطر الخارجي الذي قد يهددها وهي سلطة لا تخوّل له (الجيش) نقل خطوطه العسكرية إلى الداخل والانتقال من حدود الدولة إلى حدود السلطة لأن في ذلك إخلال بوظيفته الطبيعية والدستورية**27.**

-صراع التداول على السلطة في الجزائر-

من هذا المنطلق ارتبط تداول السلطة في الجزائر بقوة نخبة السلطة العسكرية وذلك لخصوصية طبيعة العلاقات المدنية العسكرية باعتبار أن النظام السياسي الجزائري يستمد شرعيته من المؤسسة العسكرية وينشأ بواسطتها وليس العكس**28.** ممّا جعلها تستحوذ على مكانة متميزة في المنظومة الدستورية وتحظى بشرعية ثورية وقوة في التنظيم وانخراط في الحياة الاجتماعية والسياسية.

تاريخيا فإن الصراع السياسي والعسكري يمتد إلى ثورة التحرير حيث أن جبهة التحرير الوطني تشكلت مع بداية الثورة من أعضاء عسكريين وفي سبيل مهمة وهي الكفاح المسلح وكان أول مؤتمر لها **29**مؤتمر الصومام **1956** ذو طبيعة عسكرية يهدف أساسا لتنظيم جيش التحرير فكان الدمج بين الجناح العسكري "جيش التحرير الوطني"، والمنظمة المدنية "جبهة التحرير الوطني" دمجا مطلقا ما جعل هذه الأخيرة من حيث طبيعتها حركة تحرير سياسية-عسكرية، غير أنه بإنشاء الحكومة المؤقتة للجمهورية الجزائرية سنة **1958** بدأ يتكون في

الخارج جهاز حكومي مدني تولى فيه المسؤوليات القيادية لشخصيات من التشكيلات السياسية التي التحقت بالثروة، وبعدها تأسست قيادة الأركان سنة **1959** التي تتميز بطبيعتها العسكرية**30**، فأخذت المؤسسة العسكرية منحى مستقلا عن القيادة السياسية وتوجهات مختلفة حول مستقبل الجزائر المستقلة وصل إلى حد رفض قيادة الأركان للحكومة المؤقتة في مؤتمر طرابلس **1962**، أعقبه الصراع بين أنصار أولوية العمل السياسي بقيادة الحكومة المؤقتة وأنصار أولوية العمل العسكري بقيادة العقيد هواري بومدين.

انتهى هذا الصراع بالإطاحة بالحكومة المؤقتة ودعم العسكر للزعيم بن بلة من أجل الوصول إلى الحكم غداة الاستقلال، هذا الأخير الذي سرعان ما حاول الانفراد بالحكم بعيدا عن العسكريين ممّا استدعى تدخل المؤسسة العسكرية سنة **1965** وقيامها بانقلاب عسكري بقيادة وزير الدفاع هواري بومدين، سمي بالتصحيح الثوري آنذاك. فكان أول تداول على السلطة تعيشه الجزائر تحت وقع الدبابات ورفقة اعتقالات ضيقة وسيل محدود لدماء الجزائريين بنسبة أقل مما تم عندما انتزعت السلطة السياسية من الحكومة الانتقالية عام**1962. 31**

تميزت فترة حكم هواري بومدين بامتزاج السلطة الرسمية بالسلطة الفعلية، حيث جمع بين رئاسة الدولة والحكومة والدفاع ومهام أخرى وتم تغييب الحزب الوحيد الرسمي في الساحة السياسية الذي لم يقم بمهام القيادة السياسية للأمة كما جاء في بيان أول نوفمبر واكتفى بكونه واجهة سياسية لتوجهات عسكرية، إذ تحوَل الجيش أثناء هذه الفترة من الحكم إلى تنظيم عسكري سياسي يضم أهم وأقوى مؤسسة من مؤسسات الثورة، حيث ساهم بوصفه أداة الثورة في تنمية

البلاد وبناء الاشتراكية كما أنه أثبت قدرته واستمراريته على تغيير مجرى السياسة والتحكم عن بعد في ضبطها ورسم مسارها حينما رجح كفة شخصية عسكرية لرئاسة الدولة بعد وفاة هواري بومدين تمثلت في الشاذلي بن جديد على حساب مسؤول حزب الجبهة محمد يحياوي ووزير الخارجية آنذاك عبد العزيز بوتفليقة**32.**

اتسمت بداية فترة حكم الشاذلي بن جديد بتصفية خصومه أولا وبسلك نهج تفككي ثانيا فشهدت عدة صراعات داخل أجهزة الدولة بين السياسي والإداري والحزبي، وبين المدني والعسكري، وبين المعرب والمفرنس...، كما أنه حافظ على تركيز السلطة في يده باحتفاظه بمنصب وزير الدفاع والأمين العام للحزب الواحد الذي استعاد بعض الصلاحيات التي لم ترق لجعله قائدا أو مقررا واكتفاء الحزب بالدور التابع . وباندلاع أحداث أكتوبر **1988** عجز الرئيس عن التحكم في الوضع الطارئ وقام بالاستعانة بالجيش للسيطرة على الأحداث وحماية النظام.

كان صدور دستور **1989** بداية لعهد التعددية السياسية في الجزائر ومؤشرا جديدا لتقنين التداول، ومحاولة تقييد دور الجيش في العملية السياسية وحصر دوره في المهام العسكرية كالدفاع والحفاظ على الوحدة الوطنية**33.**

غير أن فتح المجال السياسي صاحبه انبثاق العشرات من الأحزاب والمنظمات والنقابات التي أنشأت على أسس متباينة **(**دينية، قبلية، عرقية**....)** ما أدَى إلى فوضى تبعتها انتخابات فاز بها حزب الجبهة الإسلامية للإنقاذ بعد التعبئة الواسعة التي قام بها، وهو الحزب الذي لا يعترف بالديمقراطية ولا بالدستور ما يعني أن استعماله لهما يقتصر على وصوله إلى السلطة فقط. الأمر الذي استدعى

تدخل الجيش وإيقاف المسار الانتخابي ومن ثم البحث عن بديل ملائم لقيادة الدولة حيث استقدم الرئيس محمد بوضياف الذي اغتيل ليحل محله مجلسا بقيادة علي كافي وتتوالى سلسلة التعيينات و التزكيات في ظل أزمات اقتصادية حادة ومشاكل اجتماعية مختلفة بالإضافة إلى الوضع الأمني للبلاد وتفشي الإرهاب الذي خلَف خسائر بشرية و مادية كبيرة.

كل هاته العوامل أدت إلى تعطيل فكرة التداول على السلطة التي جاء بها دستور **1989** والقوانين المنظمة للعمل السياسي طيلة هذه الفترة التي اتسمت بالجمود السياسي والمؤسساتي وقاربت **5** سنوات، إلى غاية الانتخابات الرئاسية لسنة **1995** أين شهدت الممارسة السياسية لأول مرة تعددا سياسيا من خلال عدد المترشحين، حيث عرف مبدأ التداول على السلطة إحياءا من جديد فكانت الخطوة الأولى نحو مرحلة جديدة ستعيشها الجزائر.

مع مجيء الرئيس اليامين زروال وسعيه للمصالحة الوطنية و الاعتماد على سياسة الحوار بدل المواجهة وحتى بعد استقالته ومواصلة الرئيس عبد العزيز بوتفليقة نفس المسعى من خلال سن قانوني الوئام المدني والمصالحة الوطنية، استطاعت الجزائر الخروج من دوامة الإرهاب والصراعات الداخلية والسياسية والاتجاه صوب التنمية ذلك تزامنا مع ارتفاع أسعار المحروقات والتخلص من الديون الخارجية إلى جانب العمل الدبلوماسي الكثيف لإعادة الجزائر للساحة الدولية.وهذا في إطار تداول مبرمج معسكر شكلي أكثر منه موضوعي.

أخيرا يجب القول أن الاعتراف بمرجعية الجيش في توجيه الحياة السياسية في الجزائر أصبح أمرا معلنا وعاما بعدما كان حكرا على بعض الأوساط المثقفة

والمقرَبة من الفعل السياسي، إذ اعتبر الرئيس في أغلب الحالات واجهة مدنية شكلية لا تتمتع بسلطة حقيقية وتخفي وراءها حكما عسكريا صريحا. باستثناء الرئيس هواري بومدين أين امتزجت السلطة الرسمية بالسلطة الفعلية بغض النظر عن طبيعتها العسكرية، أمّا باقي الرؤساء فبالرغم من محاولاتهم التخلص من قيود المؤسسة العسكرية إلاَ أنه لم ينجح أي منهم في فرض سيطرته عليها فكانت نتائج الصراع لصالح المؤسسة العسكرية على حساب مؤسسة الرئاسة واتخذت صورا مختلفة إمّا على شكل انقلاب(بن بلة) أو إقالة (بن جديد) أو إغتيال (بوضياف) أو إستقالة (زروال) أو طرد مهين (بوتفليقة).

الخاتمة:

إن فكرة التداول على السلطة نجدها تطرح أساسا في الأنظمة السياسية لدول العالم الثالث إذ لا تعد إشكالا في الأنظمة الغربية، وهذا يعود إلى كون الدول المتقدمة تضمن بدرجة أولى الحقوق والحريات الأساسية للأفراد بالإضافة إلى السماح لمختلف القوى السياسية بمزاولة نشاطاتها وبالتالي إعطائها فرصة جدية من أجل تكوين معارضة فعلية قد تشكَل الأكثرية فيما بعد. من جهة أخرى فإنها تولي اهتماما مقدّسا للعملية الانتخابية التي تتسم بأعلى مستويات النزاهة والشفافية ما يترجم الإرادة الشعبية الحقيقية.

في ظل توفر هاته الشروط فإن إشكال التداول السلمي على السلطة في الحقيقة لا يثور، إذ أن المسؤول الأساسي على عملية التداول هو الشعب فإن رأى ضرورة انتقال السلطة من جماعة سياسية إلى أخرى عبَر عن ذلك في صندوق الاقتراع، كما قد يؤكد على اختياراته السابقة ويبقى السلطة في نفس الاتجاه السياسي وهذا ما حدث في فرنسا فقد استمر حكم اليمين من سنة **1958** إلى

غاية **1981** بلا انقطاع وذلك لعدم وجود معارضة متماسكة غير أنه لا يمكن القول بعدم وجود التداول فقط لتفضيل الشعب لليمين بشكل متتال لأن هذا لا يعني عدم تفعيل مبدأ التداول على السلطة إذ لا يشترط في التداول تحديد انتقال السلطة وتخويلها لاتجاهات سياسية مختلفة وفق فترات معينة مسبقا وقد يعرف ذلك بالتناوب على السلطة لا تداولها فالتناوب يستوجب امتلاك الشيء بين طرفين كل منهما على حدى بصفة دورية متتالية وهذا ما يعد تزييفا لمبدأ التداول وتقييدا لحرية و إرادة المواطن.

يمكننا أن نخلص إلى القول أن مشكل التداول على السلطة هو مشكل مختلق من طرف حكومات دول العالم الثالث بحيث استعمل كواجهة لتخفيف الضغط على مشاكل فعلية أهمها المشاركة السياسية فأعطيت المساحة للحديث حول مسائل تولي السلطة وتداولها، وغيّبت حول مسائل الانتخابات و تزويرها. إذ يكفي الالتزام بتحقيق شروط صحة العملية الانتخابية ونزاهتها والسماح بتشكيل قوى معارضة فعلية وممارستها لنشاطاتها السياسية وبالتالي تحقيق مبدأ تكافؤ الفرص بالنسبة لجماعة السلطة وجماعة المعارضة من أجل عدم الحديث عن التداول.

قائمة الهوامش:

1- عبد المتحلي يحيى، التنمية السياسية في العالم الثالث، مجلة الباحث العربي، العدد**09**، تشرين الأول كانون الأول، **1986**، ص**77.**

2- علي الدين هلال، نحو إطار نظري لتحليل عملية التنمية السياسية،الهيئة العامة للكتاب، الإسكندرية مصر، **1978**،ص**149.**

3- لغة التداول من الفعل تداول و هو فعل مزيد أصله دال. يقال دال الدهر دولا أي انتقل من حال إلى حال آخر، ويقال أيضا تداولت الأيادي الشيء أي أخذته هذه مرة و تلك مرة، و منه مصطلح تداول السلطة هو انتقالها من شخص أو جماعة إلى شخص أو جماعة أخرى.

4- لغة السلطة تعني التحكم و السيطرة، وهي تقترن بالقوة فتعد الاستخدام المشروع للقوة، وهي تتطلب علاقة طرفين أحدهما آمر و الآخر مأمور.

5- موريس دوفرجيه، الأحزاب السياسية، ترجمة علي مقلد و عبد الحسن سعد، الطبعة الثالثة، دار النهار، بيروت، **1989**، ص**304.**

6- تعبر هذه الحالة عن مفهوم الخلافة الرئاسية لا التداول على السلطة.

7-علي خليفة الكوراي، مفهوم الديمقراطية المعاصرة، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، **2000**، ص**54.**

8-إسماعيل صبري عبد الله، الديمقراطية داخل الأحزاب الوطنية وفيما بينها –الندوة الفكرية: أزمة الديمقراطية في الوطن العربي-، مركز دراسات الوحدة العربية، **1987**، ص**468**

9-صالح سالم زرتوقة، أنماط الاستيلاء على السلطة في الدول العربية، مكتبة مدبولي، مصر، **1993**، ص**107**

10-صفي الدين خربوش، تداول السلطة في الوطن العربي بين التشريعات والتطبيقات، **2004** على الموقع الإلكتروني: **www.aljazeera.net**

11-بلقيس أحمد منصور، الأحزاب السياسية و التحول الديمقراطي –دراسة تطبيقية على اليمن و بلاد أخرى- ، مكتبة مدبولي، **2004**، ص**433.**

12-يوسف حاشي، التداول على السلطة، مجلة القانون المجتمع السلطة، العدد **1**، وهران، الجزائر، **2012**، ص**57.**

13-ثناء فؤاد عبد الله، الحزب والسياسة و الديمقراطية، مجلة الإسلام والديمقراطية، العدد الثالث، بغداد، **2003**، ص**40**

14-درويش فتحي، إشكالية التحول الديمقراطي في الجزائر (دراسة في الآليات الدستورية و التشريعية)، رسالة دكتوراه، جامعة سيدي بلعباس، **2008-2009**، ص**200**

15-محمد عابد الجابري، إشكالية الديمقراطية و المجتمع المدني في الوطن العربي، مجلة المستقبل العربي، العدد **167**، **1993**، ص**05**

16-خميس حزام والي، إشكالية الشرعية في الأنظمة السياسية العربية – تجربة الجزائر-، مركز دراسات الوحدة العربية، الطبعة الأولى، بيروت، **2003**، ص**274.**

17-يقول مونتسكيو في كتابه روح القوانين **«..Tout homme qui dispose du pouvoir est tenté d'en abuser... »**

18- Fidel : « La démocratie... C'est un exécutif appuyé sur la notion et contrôler par une opposition » par Nabil belghi, l'oppsition parlementaire : un contre pouvoir politique saisi par le droit, Le Seuil, n°2, 2010, France, p127.

19-حسن البصري، تداول السلطة،الموسوعة القانونية المتخصصة، مجلد القانون العام، ص **160** على الموقع الإلكتروني: **www.arab-ency.com**

20-شيماء محي الدين محمود، تداول السلطة و الاستقرار السياسي في إفريقيا، المكتب العربي للمعارف، مصر، **2015**، ص**89.**

21-Léa hamon, Nécessité et condition de l'alternance, Revue Pouvoir, 1ére édition, 2éme trimestre, presse universitaire de France, 1993, p77.

22-شيماء محي الدين محمود، المرجع السابق، ص**93**

23-Association Française du Droit Constitutionnel, Contre-pouvoir, Tiers pouvoir et démocratie en Afrique, Recommandation suite au congrès de Lyon 26/27/28 juin 2014, p16-17

24-عزبي محمد، الديمقراطية والحكم الراشد،(رهانات المشاركة السياسية وتحقيق التنمية)، دفاتر السياسة والقانون، عدد خاص أبريل **2011**، جامعة ورقلة، ص**36**

25-حاتم عحاقة، التنمية الاقتصادية والنظام السياسي ، مجلة ملفات لبنان، لبنان، **2014** على الموقع الإلكتروني: **www.lebanonfiles.com**

26-Samuel P Huntington, , " The Goals of development" in Myron Weiner and S. P. Huntington, Understanding Political Development, Harper Collins, new York, 1987. p 39.

27- عبد اللّه بلقزيز، السياسة في ميزان العلاقة بين الجيش والسلطة -الجيش والسياسة والسلطة في الوطن العربي-، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، **2002**،ص**17.**

28-عطا محمد وتيم فوزي، النظم السياسية العربية المعاصرة، منشورات جامعة قاريونس، بن غازي، **1988**، ص**173.**

29-شهد نزاعات وانقسامات بين الولايات وقيادات الداخل والخارج وجيش التحرير وجبهة التحرير وفتح فصل السباق على السلطة وسياسة النزوع نحو إقصاء الآخر واستعمال العنف من أجل الوصول إلى السلطة أو البقاء فيها.

30-ناجي عبد النور، النظام السياسي الجزائري من الأحادية إلى التعددية السياسية، مديرية النشر لجامعة قالمة، **2006**، ص**104-105.**

31-إسماعيل قيرة وفضيل دليلو وعلي غربي وصالح فيلاني ، مستقبل الديمقراطية في الجزائر، مركز دراسات الوحدة العربية،الطبعة الأولى، بيروت، **2002**، ص**95.**

32-خميس حزام والي، المرجع السابق، ص**133.**

33-المادة **24** من دستور **1989** "تنتظم الطاقة الدفاعية للأمة، ودعمها، وتطويرها، حول الجيش الشعبي الوطني. تتمثل المهمة الدائمة للجيش الشعبي الوطني في المحافظة على الاستقلال الوطني، و الدفاع عن السيادة الوطنية. كما يضطلع بالدفاع عن وحدة البلاد، وسلامتها الترابية_ وحماية مجالها البري والجوي، ومختلف مناطق أملاكها البحرية".

قائمة المراجع المعتمد عليها:

فئة الكتب:

-إسماعيل صبري عبد الله، الديمقراطية داخل الأحزاب الوطنية وفيما بينها –الندوة الفكرية: أزمة الديمقراطية في الوطن العربي-، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت لبنان، 1987.

-إسماعيل قيرة وفضيل دليلو وعلي غربي وصالح فيلالي ، مستقبل الديمقراطية في الجزائر، الطبعة الأولى، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت لبنان، 2002.

-بلقيس أحمد منصور، الأحزاب السياسية و التحول الديمقراطي –دراسة تطبيقية على اليمن و بلاد أخرى-، مكتبة مدبولي، القاهرة مصر، 2004.

-خميس حزام والي، إشكالية الشرعية في الأنظمة السياسية العربية – تجربة الجزائر-، الطبعة الأولى، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت لبنان، 2003.

-شيماء محي الدين محمود، تداول السلطة و الاستقرار السياسي في إفريقيا، المكتب العربي للمعارف، مصر، 2015.

-صالح سالم زرتوقة، أنماط الاستيلاء على السلطة في الدول العربية، مكتبة مدبولي، القاهرة مصر، 1993.

-عطا محمد وتيم فوزي، النظم السياسية العربية المعاصرة، منشورات جامعة قاريونس، بن غازي ليبيا، 1988.

-عبد اللّه بلقزيز، السياسة في ميزان العلاقة بين الجيش والسلطة -الجيش والسياسة والسلطة في الوطن العربي-، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت لبنان، 2002.

-علي الدين هلال، نحو إطار نظري لتحليل عملية التنمية السياسية، الهيئة العامة للكتاب، الإسكندرية مصر، 1978.

-علي خليفة الكوراي، مفهوم الديمقراطية المعاصرة، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت لبنان، 2000.

-موريس دوفرجيه، الأحزاب السياسية، ترجمة علي مقلد و عبد الحسن سعد، الطبعة الثالثة، دار النهار، بيروت لبنان، 1989.

-ناجي عبد النور، النظام السياسي الجزائري من الأحادية إلى التعددية السياسية، مديرية النشر لجامعة قالمة، الجزائر، 2006.

فئة المقالات:

-ثناء فؤاد عبد الله، الحزب والسياسة و الديمقراطية، مجلة الإسلام والديمقراطية، العدد الثالث، 2003، بغداد.

-حاتم عحاقة، التنمية الاقتصادية والنظام السياسي ، مجلة ملفات لبنان، لبنان، 2014 على الموقع الإلكتروني: www.lebanonfiles.com

-حسن البصري، تداول السلطة،الموسوعة القانونية المتخصصة، مجلد القانون العام، ص 160 على الموقع الإلكتروني: www.arab-ency.com

-صفي الدين خربوش، تداول السلطة في الوطن العربي بين التشريعات والتطبيقات، 2004 على الموقع الإلكتروني: www.aljazeera.net

-عبد المتجلي يحيى، التنمية السياسية في العالم الثالث، مجلة الباحث العربي، العدد09، تشرين الأول كانون الأول، 1986، لندن.

-عزبي محمد، الديمقراطية والحكم الراشد،(رهانات المشاركة السياسية وتحقيق التنمية)، دفاتر السياسة والقانون، عدد خاص ، أبريل 2011، جامعة ورقلة، الجزائر.

-محمد عابد الجابري، إشكالية الديمقراطية و المجتمع المدني في الوطن العربي، مجلة المستقبل العربي، العدد 167، 1993، لبنان.

-يوسف حاشي، التداول على السلطة، مجلة القانون المجتمع السلطة، العدد الأول، 2012، وهران الجزائر.

فئة الأطروحات:

-درويش فتحي، إشكالية التحول الديمقراطي في الجزائر (دراسة في الآليات الدستورية و التشريعية)، عمل مقدم لنيل شهادة الدكتوراه، جامعة سيدي بلعباس، الجزائر، 2008-2009.

قائمة المراجع المعتمد عليها باللغات الأجنبية:

Ouvrages:

- Samuel P Huntington, , " The Goals of development" in Myron Weiner and S. P. Huntington, Understanding Political Development, Harper Collins, New York, 1987.

Articles :

- Léa hamon, Nécessité et condition de l'alternance, Revue Pouvoir, 1ére édition, 2éme trimestre, presse universitaire de France, 1993.

- Nabil belghi, l'opposition parlementaire : un contre pouvoir politique saisi par le droit, Le Seuil, n°2, France, 2010.